

القسم العربي

مجلة الفقة الإسلامي

تحضير و م

اكاديمية الفقة الإسلامي العاشر

مئب ١٧٧٧ لكنس افمال

ڪراچي باڪستان

رئيس التحرير

الاستاذ الدكتور ر نوراحمد شاهزاد

.....☆.....

مساعد رئيس التحرير

الاستاذ غلام نصیر الدین نصیر

الاستاذ محمد صحبت خان

فهرس الموضوعات

أهم أحكام المعاملات الشرعية
الهادبة لنشاط البنوك الإسلامية

الأستاذ الدكتور : رفيق يونس المصري

أهم أحكام المعاملات الشرعية الهادمة لنشاط البنوك الإسلامية

ائتلاف المؤمنين

دُقِيقُ يُونَسُ الْمَصْرِي

لا ريب أن أحكام العقود الشرعية في الإسلام أساس هام في بناء البنوك الإسلامية ، ولا سيما ما تعلق منها بالربا والصرف وبيع المساومة وبيع المرابحة^(١) وبيع النسيئة وبيع السلم (والبيوع الأخرى) والإجارة والشركة والمضاربة (=القراض) والقرض والحوالة والرهن والكفالة والأمانة (=الوديعة) والوكالة ، والصلح والهبة والعارضة واللقطة والمسابقة والرمادة.

ولا نستطيع في هذه العجلة التعرض إلى كل هذه العقود مع تفصيلاتها ، إلا أننا مع ذلك نبين فيما يلي بعض الأفكار الهامة والمفيدة:

١ - يجوز صرف العملات بشرط أن يتم تسليم البدلين فوراً .

٢ - البيع يتحقق في الغالب ربحاً للبائع ، وربما للشاري في بعض الأحيان ، ذلك أن البدلين غير متماثلين ، مما يتذرع منه تحقيق

(١) بيع المساومة : بيع يحدده فيه الشمن على أساس التناول أو التفاوض ، دون التفات إلى الشمن الأول (=ثمن الكلفة) .

بيع المرابحة : بيع يحدد فيه الشمن على أساس إضافة ربح معين إلى الشمن الأول (=ثمن الكلفة) . وبيع المرابحة أحد أنواع بيع الأمانة خلاف بيع المساومة ، وسيأتي أمانة لأن المشتري يأتمن البائع فيه عادة على بيان كلفة البيع .

المساواة بينهما ، بخلاف القرض فإنه يقع على متماثلين بحيث يمكن تحقيق المساواة التامة بينهما ، لذلك قالوا في الربا إنه الفضل الخالي عن عوض ، وقد تقدم ص (۱۳) ، وهذا ما يجعل البيع من عقود المُغَابَّة والمُكَائِسَة^(۱) (عقود المعاوضات) والقرض من عقود المعونة والإرافق (عقود التبرعات) .

(۱) الكيس : الخفة والتوفد . كاس كيساً ، وهو كيس وكيس والجمع أكياس . والتكيس : التظرف . والرجل كيس مكيس أي : ظريف . تكيس الرجل : أظهر الكيس . وفي الحديث : الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، أي : العاقل . والكيس خلاف الحق . والكيس العقل . يقال : كاس يكيس كيساً . ويقال : كايسْتْ فلاناً فكنتهْ كيساً . أي غلبه بالكيس وكت أكياس منه . وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال له : أتراني إنما كِشْتُك لأخذ جملك أي غلبتك بالكيس . وهو يكاييس في البيع . رابع لسان العرب .

و هنا نقول : إن البيع نوعان : بيع مساومة وبيعأمانة . وبيع المساومة هو البيع الذي يغفل فيه ذكر رأس المال ، سُمي كذلك لأن الغالب فيه أن يسبقه تسام وتفاوض على الشعن بين المتباهين . وهو أشهر أنواع البيع ، أو هو الأصل في البيع ، وينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق . أما بيع الأمانة فهو الذي يعتمد في تحديد الشعن فيه على ذكر رأس المال من قبل البائع ، ثم يتفق بعد ذلك مع المشتري على تحديد ربح معلوم (مراجعة) أو خسارة معلومة (وضيعة) أو على بيعه برأس ماله (توزيعة) . ويقول الفقهاء إن الحاجة تدعوا إلى هذا البيع لأن الغبي الذي لا يهتدى في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل المهتدى وتطيب نفسه بمثل ما اشتري أو بزيادة ربح أو بازالة خسارة . والخلاصة أن بيع الأمانة مبني على الأمانة والبعد عن الغش وشبهته ، ولذلك فإن على البائع الثاني أن يبين للمشتري رأس المال بكل أمانة ولا يدخل فيه كل ما اعتاد التجار إدخاله فيه ، وأن يتعد عن كل إيهام أو إغفال مما يهد كثباً أو خيانة في عرف التجار (عن د . أحمد الكردي : بحوث في الفقه الإسلامي ص : ۳۳۰ - ۳۴۴ مترفرقة) . وأقول : إن بيع الأمانة يصلح لمثل من قال له النبي ﷺ : إذا بايمنتْ فقل لا خلابة ، أي لا خديعة . قيل إنه رجل يُخدع في البيع « كان في عقله ضعف » . وبهذا يتبيّن أن الأصل في البيع هو بيع المساومة الذي يحتاج إلى مكايدة بخلاف بيع الأمانة الذي يحتاج إليه ضعاف العقول أو من لا يجيدون البيع والشراء ، كأمثال المتنطعين إلى العلم .

ويرى ابن تيمية (نظيرية العقد ١٧١) وابن القيم (اعلام الموقعين ٤/٥)، ويدائع الفوائد ٤/٥١) جواز البيع بما ينقطع به السعر ، من غير تقدير الثمن وقت العقد ، وهو بيع بشمن البیثل ، وقد نص أحمد على جوازه وعمل الأمة عليه ، لأن الشاری رضي بما رضي به الناس في العادة .

كما يجوز بيع الغائب على الصفة ، والبيع على البرنامج (البيع حسب المواصفات المعلنة على صناديق البضاعة) والبيع بالنموذج^(١) .

٣ - بيع النسبة يجوز أن يكون الثمن في بيع النسبة أعلى منه في البيع الفوري ، لأن للزمن حصة من الثمن . وقد بينا تعلييل ذلك واختلافه عن الربا في غير هذا الموضوع^(٢) . وإذا كان هناك من يخالف هذا الرأي فلا أقل من جواز ذلك في الأشياء المعمّرة (القيمية أو الإيجارية) .

٤ - بيع السلم : يجوز أن يكون الثمن في بيع السلم أقل منه في البيع الفوري ، لأن الثمن معجل والمثمن مؤجل ، هذا بخلاف بيع النسبة .

ويمكن للمصرف أن يبيع سلماً ، حتى إذا ما حلّ الأجل اشتري البضاعة من السوق ، وشحنها مباشرة إلى المشتري . كما يمكنه أن يبيع سلماً ويشتري سلماً ، فإذا كان ما باعه مطابقاً لما اشتراه ، تسلم المبيع في الأجل ، وشحنها مباشرة إلى المشتري ، فيوفر بذلك مصاريف

(١) انظر الغرر وأثره في العقود للدكتور الفرير ص ٢٥٦-٢٥٩ ، ص ٣٩٤ و ٤٠٦ و ٤٢٧ .

(٢) راجع مجلة حضارة الاسلام عدد شوال ١٣٩٧ھ= تشرين الأول ١٩٧٧ وعدد جمادي الآخرة ١٣٩٨ھ=حزيران ١٩٧٨ م .

التخزين ، وهو بيع بعد القبض ، لا يدخله النهي عن بيع المسلم فيه قبل قبضه .

وبيع الاستصناع : قريب من بيع السلع . وأجاز فيه بعضهم تأجيل الثمن ، خلافاً للسلم . وهذا يعني جواز تأجيل البدلين في البيع ، إذا اقتضت الحاجة أو المصلحة ذلك ، واحتاج بعضهم بحديث جابر .

على أننا نرى أن جواز ذلك في الاستصناع دون السلم تحكم بلا دليل . وربما يُقبل إذا كان لمراقبة العرف السائد في البيعين ، كان يكون الغرض المنشود من بيع السلم هو تعجيل الثمن للمزارع مثلاً . ويكون الغرض الأساسي من بيع الاستصناع هو التزام الطرفين بالمباع ، دونما حاجة لتعجيل الثمن ، مع ملاحظة أن مقدار الثمن يتاثر بالتعجيل والتأجيل .

ولا بد أن يكون الأجل في البيع محدداً ، بخلاف القرض فإنه حال بناء على أرجح الآراء ، فالبيع مؤجل والقرض حال .

٥- ضغٌ وتَعَجَّلُ : يجوز الحطُّ من ثمن البيع مقابل تعجيل الدفع ، كما يجوز رفع الثمن مقابل تعجيل التسليم . فإذا جازت الزيادة في أحد البدلين مقابل التأجيل فلا بد من جواز الحطيطة لقاء التعجيل .

٦- الإجارة : إجارة النقود أو الدرهم والدنانير لا تجوز لأنها ربا . والإجارة لا تصح في الأشياء المثلثة (بل في الأشياء القيمية) فلا تصح إجارة النقود ، ولا الطعام للأكل ، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها . ولا يصح استئجار بقرة أو ناقة أو شاة لحلب لبنها ، لأن اللبن عين^(١) والإجارة تملك المنفعة لا تملك العين ، أو هي بيع المنفعة

(١) وصحح ذلك ابنُ تيمية بأدلة قوية . انظر إجارة الظفر للرَّضاع في رسالته عن «القياس» ص ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٣ . واستدلَّ لذلك بقوله تعالى : «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّهَوْنَ»

لا بيع العين ، والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار ، أو منفعة عمل كعمل المهندس ، أو منفعة شخص كالموظف . والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ .

ويمكن إجارة العقار مثلاً لعدة سنين ، مع تعجل الأجرة ، فيكون نوعاً من التمويل المتوسط أو الطويل أو القصير ، يستفاد منه في الإصلاح أو البناء .

٧-الجعلة : عقد معاوضة على عمل بشري لا يتجزأ بالنسبة للجاعل . فلو تجزأ لوجب تجزؤ العوض ، وكان إجارة . قلنا لا يتجزأ لأنه لا منفعة للجاعل إلا بتمام العمل . وعرف بعضهم الجعلة بأنها عوض معلوم على عمل مجهول^(١) (من رد إلى صالتى فله كذا) ، وربما كان العوض نفسه مجهولاً في بعض الحالات (من قتل قتيلاً فله سلبيه) . والجعلة لا تكون على زمن ، معلوماً كان أو مجهولاً . وهي بخلاف الإجارة عقد جائز (=غير لازم) ، فلكل من الجاعل والعامل أن يترك متى شاء . وتصح لواحد بعينه كالإجارة (إن وجدت متناعي ذلك كذا) ، ولغير معين بخلافها (من وجد متناعي فله كذا) .

وربما أمكن الجمع بين الإجارة والجعلة ، على غرار الجمع بين القراض والشركة (لأنهما متلاقيان) ، وهذا مختلف عن الجمع بين الإجارة والشركة (لأنهما متعارضان) ، وإذا صحي جازت «علاوات الإنتاج» .

= أجورهن^٢ الطلاق ٦٥ ، ويأن اللبن وأمثاله هي من الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء... إلخ .

(١) الإجارة عوض معلوم على منفعة معلومة : زمن معلوم ، أو عمل معلوم .

وقد فصلنا الإجارة والجعالة في رسالة مستقلة بعنوان : «الجعالة ونظريّة الأجر في الاقتصاد الإسلامي»^(١)

٨- الشركة : هي عقد بين المُشارِكين في رأس المال والربح ، فكل شريك يقدم مالاً (لذلك قلنا هي شركة في رأس المال والربح معاً) . ويستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق ، أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته^(٢) .

٩- المضاربة (=القراض)^(٣) : عقد بين المُشارِكين في الربح : شريك يقدم مالاً وشريك يقدم عملاً (لذلك قلنا هي شركة في الربح فقط) . وتحتمل الشركة من حيث إن فيها مضارباً (شريكأً بعمله) أو أكثر . وإذا كان أرباب المال فيها يستطيعون اشتراط بعض القيود على المضاربين ، فإنهم لا يستطيعون اشتراط التدخل في أعمال الشركة ، وإن كانوا يستطيعون المراقبة طبعاً .

ويمكن أن يتعدد أرباب المال أو المضاربون ، فتكون شركة مضاربة ، ويكون أرباب المال شركاء في المال والربح ، والمضاربون شركاء في العمل والربح ، وكلامها (أرباب المال والمضاربون) شركاء في الربح . والمضارب (العامل) لا يضمن إلا في حالة التعني . ولذا يصح أن يطلب منه رب المال تقديم ضمان لمواجهة هذه الحالة فقط ، أما طلب الضمان للتعدي وغيره معاً فلا يصح .

١٠- القرض : عقد معونة وإرافق ، لا يجوز اشتراط وفاته في بلد

(١) مجلة حضارة الإسلام ، العدد ٥-٤ السنة ٢١ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م ، ص ١٢٦١٠٣ .

(٢) راجع «صرف التنمية الإسلامي» ط ٢٦٥ ، ص ٢٦٥ .

(٣) وكذلك «المزارعة» و«المسافة» ، ولا مجال للتفصيل .

آخر (السفقة) أو لشخص آخر إذا كان الشرط لمصلحة المقرض فقط ، ويجوز إن كان لمصلحة المقترض أو لمصلحتهما معاً^(١) . وإنظار المُعسَر واجب^(٢) والتى أزال له عن القرض بعضه أو كله (الإسقاط) مندوب . والفائدة المشروطة عليه محظوظة ، قلت أو كثرت ، وكانت عند القرض أو عند الاستحقاق والعجز عن الوفاء . ويمكن ربط القرض أي وفاؤه بقيمةه عند العقد إذا لم يكن من الدراهم والدنانير ، بل كان من الفلوس أو الأوراق النقدية^(٣) .

والقرض حال عند جمهور الفقهاء ، ويجوز تأجيله عند بعضهم .

القرض الحسن : في رأينا أن مفهوم «القرض الحسن» يشمل مفهوم «القرض» وسائر وجوه الإنفاق الخيري .

يقول الجَصَّانِص في قوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] ، إنما هو استدعاء إلى أعمال البر والإنفاق في سبيل الله بألف الكلام وأبلغه ، وسماه قرضاً تأكيداً لاستحقاق التواب به ، إذ لا يكون قرضاً إلا والغرض مستحق به . وجهلت اليهود ذلك أوتجاهلت لما نزلت هذه الآية فقالوا : إن الله يستقرِضُ مئاً ، فنحن أغنياء وهو فقير إلينا فأنزل الله تعالى ﴿لَقَدْ سَيِّعَ اللَّهُ قَوْلَ الظَّرِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَهُنَّ أَغْنِيَهُ﴾ [آل عمران: ١٨١] ، وعرف المسلمون

(١) راجع «حضارة الإسلام» العددان ٩٨-٩٩ لعام ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م ، و«أبحاث الاقتصاد الإسلامي» ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

(٢) راجع «حضارة الإسلام» العدد العاشر لعام ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

(٣) راجع بحثنا الإسلام والنقد المقدم إلى ندوة اقتصاديات النقد والمالية التي انعقدت في مكة المكرمة بتاريخ ١٠-٥ ذي القعدة ١٣٩٨ هـ ، الموافق ١٢-٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٨ م ، بإشراف المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي . وقد قام هذا المركز فيما بعد بنشر البحث المذكور .

معناه ووثقوا بثواب الله ووعده ، وبادروا إلى الصدقات . فروي أنه لما نزلت هذه الآية جاء أبو الدحاح إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ألا ترى ربنا يستقرض منا مما أعطانا لأنفسنا ؟ وإن لي أذرين ، إحداهما بالعالية والأخرى بالسفلة ، وإنني قد جعلت خيرهما صدقة !^(١)

وقال القرطبي ٢٤٢/٣ : « قوله تعالى « حسناً » قال الإمام الواقدي : محتسباً طيبةً بها نفسه . وقال عمرو بن عثمان الصدفي : لا يمُنْ به ولا يؤذى ، وقال سهل بن عبد الله : لا يعتقد في قرضه عوضاً » . وقال القرطبي في موضع آخر ١١٤/٦ : القرض الحسن يعني الصدقات » .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن : قال قوم : المراد بالأية : الإنفاق في سبيل الله ، لأنه قال قبلها : وقاتلوا في سبيل الله ، فهذا الجهاد بالبدن ، ثم قال بعده : « من ذا الذي يُقرِض الله قرضاً حسناً » ، فهذا الجهاد بالمال ، وقد قال النبي ﷺ : « من جهزَ غازياً فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا » . وال الصحيح عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب الخير كلها ، ولا يرد عمومه ما تقدمه من ذكر الجهاد » .

وعلى كل حال فإن القرض الحسن هو الصدقة بآدابها الشرعية ، ويمكن القول إن القرض الحسن نوع من القرض من حيث إن كلية صدقته ، وإنه أخص منه باعتباره مقيداً بوصفه حسناً ، أي مقترناً بالأداب الشرعية المعروفة . وبعبارة أخرى ، القرض الحسن يعني الخالي من الربا ، كما يعني سائر الصدقات الأخرى .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٥١/١

١١- الحوالة : روى الجماعة (أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعية) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مُطلِّ الغني ظلم ، وإذا أتبَعْ أحدكم على مليء فليتبع »^(١) . وفي لفظ آخر عند أحمد وابن أبي شيبة : « ومن أحيل على مليء فليختَلَّ » .

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر هنا للوجوب ، وقال الجمهور : الأمر هنا للاستحباب والإرشاد ، وقال بعضهم : هو أمر إباحة . ولاني أرى أن تأخذ الحوالة حكم القرض .

كما أن الحوالة كالكفالاة من حيث إنها في نظر الفقهاء ، من عقود التبع^(٢) ، وطريق لتسهيل استيفاء الدين ، وفيهما إرفاق بالمدين (المُحيل) بالتنفيذ عنه ، وتوثيق للدائن .

للحوالة لغة معنيان :

- لازم : بمعنى الاتصال والتحول .

- ومتعبٍ : بمعنى التقليل والتحويل .

والمقصود بالحوالة فتهاً : نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه على وجه يرآ معه المحيل براءة مقيدة بسلامة هذا الدين . وعلىه فالمحيل هو المدين ، والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين ، والمحال به هو الدين .

(١) المطلُّ هو تأخير ما استُحقَّ أداءه بغير عنبر (نيل الأوطار) . والمعنى : القادر على الأداء (ولو كان في الأصل فقيراً) والمليء أو الملي : الغني المقتدر (كما في المصباح) ، أو الثقة الغني (كما في اللسان) .

(٢) أي لا يجوز أن يتقاضى الدائن المحال من المدين المحيل أي جُعل أو أجر مقابل الحوالة ، كما لا يجوز للكفيل أن يتقاضى من المدين المكفول عنه أجراً لقاء كفالته ، لأن الأجر في كل الحالين استغلال لحاجة المدين ، فيه شبهة الربا .

١٢- الرهن : إذا كان للرهن منفعة أو ثمرة فهي من حق صاحبه ، لا يجوز للدائنين المرتهن السيطرة عليها ، ما لم يكن للرهن نفقة أو مؤنة فيجوز له الانتفاع بقدرها . والرهنأمانة في يد المرتهن لا يضمن إلا بالتعدي عند أحمد والشافعي .

١٣- الكفالة : الكفالة عند الفقهاء من عقود التبرعات ، أو من تصرفات التبرع ، فيشترط في الكفيل أهلية التبرع . وهي من باب التعاون ، والتعاون مرغوب في الشريعة الإسلامية ، ووجه التعاون فيها أنها تسهل أمور المحتاجين لما فيها من توثيق لحقوق الدائنين . والرأي الراجح لدى الفقهاء « الضمان محض التزام لا معاوضة فيه » . التزام محض من الكفيل يتم بإيجابه فقط . والراجح أن الكفالة بشرط العرض غير جائز ، وصورتها أن يكفل بشرط أن يعطيه المكفول عنه (=المدين) عوضاً على كفالته كما هو الحال في الكفالة المصرفية ، حيث يكفل مصرف معين شخصاً بمبلغ معين لمدة معينة ، على أن يتناقضى من المكفول عنه عمولة معينة . ويرى بعضهم أنه حتى ولو أدى هذا العرض المكفول له (=الدائن) فإنه غير جائز أيضاً ، وهذا في رأينا موضوع نظر .

وعموماً فإن الكفالة بجعل (أو بأجر أو بعوض أو بعمولة) فاسدة لأن شرط الحمالة (=الكفالة)^(١) أن تكون الله ، ولأن عقد الضمان مبني على الارتفاق .

على أن الكفيل إذا تكبّد نفقات في تنفيذ كفالته فيرجع بها على المكفول له^(٢) .

(١) الكفالة والحمالة والزعامة والقبالة والضمان بمعنى واحد .

(٢) د . عبد الكريم زيدان : الكفالة والحواله في الفقه المقارن ص ١٠٥ - ٢٠٧ متفرقة .

من حکمة تحريم منفعة السلف وجعل الضمان :

یلاحظ أن الإسلام حرم المنفعة على السلف ، والجعل على الضمان ، لأن الذين يقومون بالسلف والضمان هم الأغنياء ، والذين يطلبون السلف والضمان هم المحاججون (الفقراء) في الغالب . وأراد الإسلام أن لا يزداد الأغنياء غنىًّا بعثاهم ، والفقراًء فقرًا بفتحهم ، ذلك أن الفقراء بحكم اضطرارهم يقعون فريسة للأغنياء ، فيستغلهم هؤلاء ، ويفرضون عليهم شروطًا قاسية (ربا ، عمولة...) كلما زادت حاجتهم رضوا بها واستسلموا إليها .

والسلف والضمان مثالان على ما يجب على الأغنياء من زكاة العجاه والغنى ، مثالان على ما يجب عليهم من الإرفاق بالمحاججين لا استغلالهم والمتاجرة معهم .

١٤- الأمانة (=الوديعة) : لا يضمّن الأمين أو المستودع (=الوديع) إلا بالتعدي ولا ينتفع بالوديعة ، بل يتلزم بحفظها إلى أن يستردها صاحبها . ويجوز أن يكون الإيداع بأجر ، أما القرض فلا يمكن أن يكون بأجر أبدًا . قال ابن عابدين في حاشيته ٢٤٩/٣ : إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمّنها إذا هلكت . لكن «لا يضمّن ما لا يمكن الاحتراز عنه ، كالموت والغرق ونحو ذلك » .

١٥- الوکالة : يمكن أن تكون مأجورةً فلا يجوز رجوع الموكل أو الوکيل فيها ، أو بغير أجر فيجوز فيها الرجوع . ولا يضمّن الوکيل إلا إذا تعذر .

١٦- اللقطة : جاء في «فتاوی هیئت الرقابة الشرعیة لبنک فیصل الاسلامی السودانی» ، ١٤٠٢ھ=١٩٨٢م ص ٨٣ - ٨٤ أن هذه

الزيادات التي توجد في خزائن الصيارفة أموال مملوكة لأصحابها ، وإن كانوا مجهولين للبنك . وينبغي أن تعامل معاملة اللقطة . وحكم اللقطة أن تحفظ سنة ، وهي في هذه المدة أمانة في يد الملقط . فإذا مضت السنة ، ولم يظهر لها صاحب ، يجوز التصدق بها عند الأئمة الأربع ، على أن يضمنها المتصدق إن جاء أصحابها ، ولم يجز الصدقة ، وأجاز الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعي وأحمد للملقط ، فقيراً أو غنياً ، التصرف فيها بغير الصدقة ، على أن يضمنها لصاحبها ، إن ظهر ، ووافتهم أبو حنيفة بالنسبة للملقط الفقير . أما الغني فليس له إلا أن يتصدق بها .

والأصل في أحكام اللقطة حديث زيد بن خالد الجهنمي ، وهو متفق على صحته ، أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسألته عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها (=وعاءها ، غلافها) ووكاءها (خيطها الذي تُشدُّ به) ثم عرّفها سنة ، فإن جاء أصحابها ، وإن فشلت بها .

وترى الهيئة أن يعرف البنك هذه الزيادات ، بالإعلان عنها في الجرائد ، وفي مقر البنك ، وبأي وسيلة أخرى يراها كفيلة بتحقيق المقصود ، وأن يكون ذلك بمجرد وجود اللقطة ، فإذا مضت عليها سنة ، ولم يظهر لها صاحب تصدق بها ، عملاً بالحكم المتفق عليه بين الأئمة الأربع ، ويجوز شرعاً أن يدفع منها النقصان الذي يحدث في خزائن الصيارفة ، لمن يثبت عدم تعديه وتقصيره ، عملاً برأي الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد » .

وانظر بحثاً عن اللقطة لعبد العظيم البكاء ، في مجلة كلية الفقه ، الجامعة المستنصرية ، النجف ، ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ ، ص ٣٥٥ - ٤٥٦ .

* * *

ويبدو أن البنوك الإسلامية باعتمادها على هذه العقود بصورة بسيطة (عقد واحد) أو مركبة (أكثر من عقد) والتكييف معها بدون إرهاق ولا تعسف ولا تكلف ولا إخلال بروح الشريعة وجوهر العقود ، وباحتسابها الربا إنما تصبح بنوكاً لا كالبنوك الحالية التي تتاجر بالنقود ، بل تكون كالتجار العاديين .

* * *

ہارون آٹو ز پاک اسٹار موٹر سائیکل

Shop No.2, Ruby Arcade

A.M. 20, Akbar Road Karachi

Tel. 021-4214756

عالم کی فضیلت

فضل العالم على الطايم كفضل القمر على سائر الكواكب

(سنن ابو داود و ترمذی)

ایک عالم کو ایک عابد پر ایسی فضیلت حاصل ہے

جیسی کہ چاند کو دوسرے تمام ستاروں پر (حدیث شریف)